mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير العلام شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 97- كتاب الصلاة | باب صلاة الكسوف 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف الحديث الثالث والاربعون بعد المئة عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:00

ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدا الكسوف والخسوف يطلق كل واحد منهما - 00:00:25

على ذهاب نور الشمس او القمر او بعضهما وغالبا ما يطلق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر ويصح ان يقال خشفت الشمس كما في حديث عائشة الذي سمعنا ويقال كشف القمر - 00:01:11

فيطلق الكسوف والخسوف على كل واحد من الشمس والقمر الا ان الغالب ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والكسوف والخسوف ايتان من ايات الله جل وعلا يخوف بهما عبادة وقد يدركان بالحساب - 00:01:44

ولا ينافي هذا التخويف لان الله جل وعلا جعل لها اسبابا عادية مدركة وامورا معنوية لا تدرك فقد تدرك بالحساب وقد يظن الحاسبون انه يحصل فلا يحصل وقد ينفونه ويحصل باذن الله - 00:02:27

والله جل وعلا يخوف بهذه الايات من كسوف وخسوف وزلازل وبراكين ورمي بالنجوم وغير ذلك من الايات والعواصف الشديدة والمطر الشديد وما يرسله جل وعلا من جراد اشياء ينتقم بها او يعذب بها او يذكر بها عباده جل وعلا - 00:03:10

لاشعال العباد لانه جل وعلا المتصرف التصرف الكامل ولا يظن ان هذه الشمس التي سخرها الله جل وعلا لهم ولمصالحهم ومنافعهم ثابتة لا تتغير ولا تتحول الله جل وعلا جاء قادر على ان يخسف بها - 00:04:02

وكذلك القمر والنجوم والامطار والرياح والثلوج والبرد وغير ذلك يلفت جل وعلا بها نظر عباده. بالتوجه اليه ولا يظن ان هذه امور طبيعية كما يقول البعض مستمرة على ما كانت عليه. هذه طبيعة الكون لا - 00:04:33

الله جل وعلا هو المتصرف في الكون اذا اراد جل وعلا ان يستمر على ما كان عليه استمر. واذا اراد ان يغير غير جل وعلا وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخوف بهما عبادة - 00:05:04

ولا ينافي ان تكون مدركة بالحساب وللتخويف كذلك ولا منافاة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الخسوف والكسوف لهما اوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما اجرى الله عليه امره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر - 00:05:26

وذلك من ايات الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل وقال تعالى الشمس والقمر بحسبان وكما ان العادة التي اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستحل - 00:06:10

الا ليلة الثلاثين او ليلة احدى وثلاثين اجرى الله جل وعلا العادة ان القمر يهل لتمام تسع وعشرين ليلة يهل بعدها او لتمام ثلاثين ليلة يهل بعدها وكذلك اجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاسرار - 00:06:33

وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام. يشترك فيه جميع الناس يمكن ان يتراءى احد من الناس الهلال مثلا في ليلة لا يمكن ان يحل فيها - 00:07:00

فمثلا عرف انه لا يهل ليلة ثمان وعشرين او ليلة سبع وعشرين هذا غير معقول ويعرف الناس ذلك كلهم لكن الكسوف والخسوف لا يدركه الا اصحاب الحساب المختصين بهذا واما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب جريانها - 00:07:23
وليس خبر الحاسم بذلك من باب علم الغيب لا لانه لو كان من باب علم الغيب لقلنا ان من يقول ذلك ولكن ليس كذلك بل الامر يدرك ولا من باب ما يخبر به - 00:07:58
الذين يكونوا كذبهم فيها اعظم من صدقه كالمنجمين مثلا والكهان ونحوهم الذين يأتون بالاخبار التي قد يصدقون فيها لكن كذبهم فيها اكثر هذا ليس من هذا ولا من هذا فان ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهي عن اتيانهم ومسائلتهم الكهان والسحرة والمنجمون - 00:08:18
هؤلاء نهي عن الاتيان عن اتيانهم وسؤالهم لانه لان ما يقولونه على سبيل التخرص والعلم بوقت الكسوف والخسوف وان كان ممكنا لكن المخبر المعين قد يكون عالما بحسابه وقد لا يكون - 00:08:52
فلا نصدقه ولا يمكن ان نصلي صلاة الكسوف بمجرد قوله بل قد يصدق وقد يخطئ في الحساب لا عن كذب وانما عن خطأ في الحساب مثلا لان الحاسبون كثير مثلا بعضهم يقول يحصل الخسوف او الكسوف كذا وبعضهم لا يثبته نظرا لكونه - 00:09:15
بعضهم غلط في حسابه ولا يصح ان يصلى بناء على الحساب حتى يرى بالعين فاذا تواطأ خبر اهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون يعني الغالب انهم يصدقون في هذا اذا تواطؤوا - 00:09:44
مثل الامور العادية اذا تخرصها وحسبها مثلا انسان واحد عرضة للخطأ والصواب لكن اذا اتفق الحاسبون على ان نتيجة كذا كذا وكذا فهم غالبا يصدقون في هذا فاذا تواطأ خبر اهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون. ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي - 00:10:09
اذا قال الحاسبون مثلا ان هلال رمظان يهل ليلة كذا فلا يصح ان نقول ان الصيام ليلة كذا هذه الليلة والا فهم يقولون احيانا لكن يخطئون كذلك اذا قالوا مثلا ان الشمس - 00:10:42
تكشف يوم كذا او ان القمر يخسف ليلة كذا ثم اصبح صار غيب ما رأينا الشمس ولا رأينا القمر للغيب. فهل يجوز ان نصلي؟ لا. لا يجوز ان نصلي حتى نرى باعيننا - 00:11:02
فلا يترتب على خبرهم علم شرعي. فان صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى الا اذا شوهد ذلك واذا جوز الانسان صدق المخبر. بذلك او غلب على ظنه فنوى انه يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك. واستعد ذلك - 00:11:26
الوقت لرؤية ذلك كان هذا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته يعني لو ان المرأة هيأ الحاسبون قالوا مثلا تكسف الشمس يوم كذا او قالوا يخسف القمر يوم كذا - 00:11:52
فتهيأ للصلاة واستعد ولم يفعل شيئا من الصلاة فلا بأس هل هذا اعتبره شيخ الاسلام؟ رحمه الله من المسارعة الى الطاعة يعني ان الانسان سريع الامتثال سريع الاستجابة فهيأ نفسه حتى اذا رأى الشمس او رأى القمر - 00:12:11
سارع الى اداء الصلاة واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته. فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد توارت تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:33
وهذا الكلام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في المجلد الرابع والعشرين صفحة مئتين واربع وخمسين الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث منادي ان ينادي - 00:12:57
من حكمة الله جل وعلا ولطفه بعباده ان اوجد كثيرا من الحوادث التي ستوجد في الزمان او يبتلى بها الناس اوجدها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر التشريع - 00:13:24
وليعلم المسلمون امر دينهم فمن توفيق الله جل وعلا لعبادة ان انقطع عقد لعائشة في ليلة مظلمة فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم للبحث عنه حكمة يريدها الله فنتج عن هذه الحادثة شرعية التيمم - 00:13:50

ولدت اسماء بنت عميس زوج ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابنها محمد ابن ابي بكر في ميقات اهل المدينة في ذي الحليفة. حتى يظهر التشريع ماذا تعمل اذا ولدت المرأة وهي متوجهة للحج - 00:14:28

عائشة رضي الله عنها احرمت طاهرة وحاضت قبل ان تصل الى مكة ليظهر التشريع ماذا تعمل المرأة اذا احرمت طاهرة ثم حاضت قبل الوصول الى مكة ماذا تعمل وهكذا كشفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصادف هذا ان كان في يوم موت - 00:14:50

ابن النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلع الله جل وعلا ما في النفوس من ادران الجاهلية في هذا التشريع لانهم كانوا في الجاهلية يقولون تكسف الشمس اذا ولد عظيم او مات عظيم - 00:15:24

وكشفت الشمس يوم موت ابراهيم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تنكسف لموت احد ولا لحياته وكذلك القمر كما سيأتينا كشفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر التشريع - 00:15:48

ماذا نعمل فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة يروى الصلاة بالفتح جامعة بالفتح كذلك واعرابها على هذا الاولى الجزء الاول الصلاة منصوب على الاغراء يعني احضروا الصلاة - 00:16:16

احضروا الصلاة جامعة هذه حال وينصب على الحال ويصح ان تعرب الصلاة جامعة مبتدأ وخبر فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا سارع الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤوا - 00:16:50

وتقدم فكبر وصلى تقدم. ما ذكر انه اقام الصلاة ولا امر باقامة الصلاة ولا نادى المنادي بالاذان المشروع؟ لا وانما نودي لها على المنابر او نودي الناس بقول الصلاة جامعة - 00:17:23

ولو قال الصلاة جامعة صحة فلما اجتمعوا تقدم صلى الله عليه وسلم فكبر تكبيرة الاحرام وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات. هذه صفة من صفات صلاة الكسوف اربعة ركعات - 00:17:47

في ركعتين باربع سجدات يعني يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يقوم من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة اخرى دون السورة الاولى ثم يركع وبعد الرفع من الركوع الثاني يسجد - 00:18:24

هذه ركعة واحدة بركوعين ايهما الركوع الركن وايهما الركوع السنة هذان ركوعان يجهل كثير من الناس الحكم اذا ادرك الركوع الثاني اعتبر نفسه مدركا للركعة وليس كذلك بل الركوع الثاني سنة - 00:18:54

الركن هو الركوع الأول فمن ادرك الركوع الاول في صلاة الكسوف او الخسوف فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك الركوع الاول فاتته الركعة ولو ادرك قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع - 00:19:29

قراءة سورة طويلة ثم الركوع الثاني. الركوع الثاني سنة ويجوز كما سيأتينا ان تصلى بثلاث ركوعات او تصلى باربع ركوعات او تصلى بخمس ركوعات انها وردت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:19:54

وكل الركوعات المتكررة في الركعة الواحدة سنة لا تدرك بها الركعة وانما الركعة تدرك بالركوع الاول كثير من المصلين في الكسوف والخسوف يجهلون هذا فاذا ادرك الركوع الثاني سلم مع الامام وليس كذلك - 00:20:19

الركوع الذي ادرك هو سنة لا تدرك به الركعة والركوع الذي فاته ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا به وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم سجد - 00:20:49

بعد الركوع الثاني ثم جلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية ثم قام واتى بالركعة الثانية مثل الركوع الاول. مثل الاولى ان اتى بالركوع الاول بركوعين كذلك الركعة الثانية يأتي بها بركوعين - 00:21:16

وان اتى بها بثلاثة ركوعات فكذلك او اربع او خمس يقول خسفت جوز فيه فتح الخاء والسين خسفت وضم الخاء وكسر السين. خسفت خسفت الشمس الصلاة جامعة النصب الاول على الاغراء والثاني على الحال - 00:21:40

يعني احضروا الصلاة حال كونها جامعة وفيها غير هذا الاعراب يعني يجوز ان تعرب الصلاة جامعة مبتدأ وخبر والنصب اولى ما يؤخذ من الحديث وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:36

واستحباب الصلاة عند الخسوف الاستحباب للوجوب. فليست بواجبة بل هي مستحبة ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم الاجماع على انها سنة يعني ما احد قال من العلماء بوجوبها ولا احد قال بعدم شرعيتها - 00:23:13

في ثبوتها في السنة ثلاثة مشروعية الاجتماع لها لاجل التضرع والدعاء والمبادرة بالتوبة والاستغفار لان سبب ذلك الذنوب وكلما كثر المصلون فهو افضل وكلما تجمعوا فهو اولى من ان يصلوا منفردين او فرادى - 00:23:44

اربعة انه ليس لها اذان ولا اقامة وانما ينادى لها الصلاة جامعة خمسة ان صلاة الكسوف اربع ركعات واربعة سجدات ويأتي تفصيل ذلك وكيفيته ان شاء الله في الاحاديث الاتية - 00:24:15

الحديث الرابع والاربعون بعد المئة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله - 00:24:49

يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هذا الحديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله - 00:25:08

دالتان على وحدانيته دالتان على قدرته دالتان على كمال تصرفه في الكون جل وعلا كيفما شاء وعلى ما اراد يخوف الله بهما عباده اجعلهما للتخويف للعباد من اجل ان ينزجروا عن المعاصي - 00:25:33

من اجل ان يرجعوا الى الله من اجل ان يعرفوا ان لهم ربا يتصرف في الكون من اجل ان يعرفوا ان هذه النعمة التي هم فيها من نعمة الشمس والقمر - 00:26:00

الهواء المناسب غير شديد ولا ضعيف. وغير ذلك من الايات انها نعمة من الله جل وعلا. وان الله قادر على سحبها وعلى ابطالها ولو ابطلها جل وعلا لتعطلت مصالح العباد ولهلكوا - 00:26:15

فالنهار والشمس فيها مصلحة عظيمة للناس والليل والقمر فيه مصلحة عظيمة للناس لو استمرت الشمس دائما وابدا لضرت الناس ولو استمر الظلام على الناس لتضرروا ولم توجد الشمس او خسفت وذهب ضوئها - 00:26:40

وتضرر الناس الله جل وعلا اجرى هذه الامور لمصالح العباد ويخلفها دليل على كمال تصرفه جل وعلا فيها وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. كانوا في الجاهلية اذا كسفت الشمس قالوا مات عظيم. او ولد عظيم - 00:27:02

والله جل وعلا يوجد هذا الشيء هو وحده لا دلالة على موت عظيم ولا حياة عظيم. وانما للتخويف واجراها الله جل وعلا يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه - 00:27:31

لاجل ان يبين صلى الله عليه وسلم هذا الامر الناس لانه هو المشرع وبين صلى الله عليه وسلم ماذا يجب ان يفعل وقال فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا توجهوا الى الصلاة - 00:27:54

وادعوا اسألوا الله جل وعلا العفو والعافية والمغفرة وتضرعوا الى الله جل وعلا حتى ينكشف ما بكم من كسوف او خسوف ما يؤخذ من الحديث مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف - 00:28:20

رجوعا الى الله تعالى ان انتهاء الصلاة يكون بالتجلي فان انتهت قبل التجلي تضرعوا ودعوا حتى يزول ذلك. فانه لم يرد في اعادتها شيء يعني ينبغي للامام ان يرتب الصلاة - 00:28:42

على قدر الكسوف او الخسوف فاذا كان عظيما اطال الصلاة. واذا كان سهلا يسيرا خفف الصلاة وقد يدرك هذا وهو في الصلاة فعلى حسبها فاذا اطال الصلاة وسلم منها ولم ينكشف - 00:29:05

يكرر الصلاة مرة اخرى ولا ينبغي ان يخرج الناس بل يبقوا مكانهم يدعون الله جل وعلا ويتضرعون اليه ويذكرهم الامام حتى ينكشف ما بهم ظاهر الحديث انهم يصلون ولو صادف وقت نهي - 00:29:30

وهو الصحيح لانها من ذوات الاسباب التي تصلى عند وجود سببها مطلقا يعني لو كسفت الشمس مثلا بعد العصر بعد العصر وقت نهي فتصلى ولو كان الوقت وقت نهي. لان هذا من ذوات الاسباب كتحية المسجد - 00:29:55

اذا دخلت الى المسجد بعد صلاة الفجر نقول مثلا لا تجلس حتى تصلي ركعتين. تحية المسجد دخلت الى المسجد بعد العصر لا تجلس

حتى تصلي ركعتين ان الحكمة في ايجاد الكسوف او الخسوف هو تخويف العباد - 00:30:15
وانذارهم بعقاب الله تعالى وازعاج القلوب الساكنة بالغفلة وايقاظها يعني القلوب تغفل وتذهل وتظن ان هذه الامور كلها كما يقول بعض الناس امور طبيعية. لا هذي تصرف بتصريف قادر متصرف جل وعلا - 00:30:43
واطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيامة. من بين خساف الشمس وانكساف القمر والاعلام وبعض الناس لا ذنب له وكشفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنوب - 00:31:08
لكن الذنوب اذا كثرت عما شقاؤها وضررها على الجميع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الجيش الذي يغزو الكعبة فاذا كانوا في بيداء من الارض خسف بهم قالت عائشة يا رسول الله يخسف بهم - 00:31:31
وفيهم اشواقهم ومن ليس منهم يعني فيهم اناس لم يأتوا لهدم الكعبة ولا لغزو مكة وانما جاءوا لغرض او تجارة او نحو ذلك وقال يخسف بهم ثم يبعثون على نياتهم - 00:31:59
الخسف يعم المحسن مع المسيء يؤخذ هذا بهذا ثم يبعثون على نياتهم ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعلام انه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له. ليحذر المذنب من ذنبه ويحذر المطيع العاصي. كما - 00:32:19
قال عليه الصلاة والسلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او يوشكن الله ان يضرب قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعن بني اسرائيل او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:32:47
وكل هذه المعاني الروحية لا تنافي وجود الاسباب المادية العادية. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل قدمت من خارج مكة للعمل لمدة شهرين في جدة - 00:33:08
وقمت بالعمرة الاولى من الميقات والعمرة الثانية من شقتي في مكة هل هذا العمل صحيح؟ ام لا بد من العمرة من التنعيم؟ وهل عمرتي الثانية صحيحة ام لا؟ وماذا علي؟ علما بانني لا اعرف الحكم - 00:34:43
والان اريد العمرة فمن اين اعتمر العمرة الاولى التي اعتبرها السائل من التنعيم عمرة من الميقات عمرة صحيحة ان شاء الله ثم اذا كان دخل مكة واقام بها واحرم كما يقول من شقته من مكة - 00:34:58
فهذه العمرة من الشقة مثلا من سكنه صحيحة لكنه ترك واجبا من واجبات العمرة والواجب في اي نسك الجمع بين الحل والحرم حجا كان او عمرة لابد من الجمع بين الحل والحرم - 00:35:24
العمرة يحرم من الحل ثم يدخل الحرم والحج اذا كان من مكة يحرم من الحرم ثم يخرج الى الحل عرفات فمن احرم من داخل مكة وهو من سكان مكة فعمرته صحيحة وترك واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من الحل - 00:35:50
عليه هدي لاحرامه من داخل مكة والعمرة صحيحة. فان لم يستطع الهدي صام عشرة ايام يقول اذا توضأت ودخلت الحرم هل اصلي سنة الوضوء مع سنة تحية المسجد اذا توضأ المرء - 00:36:23
فيستحب له ان يصلي ركعتين سنة الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بلالا رظي الله عنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم اسمع خشخشة نعليك بين يدي في الجنة - 00:37:17
لماذا فقال له بلال رضي الله عنه ان ارجى عمل عندي عملته انني ما توظأت او ما تطهرت طهور الا صليت به ما كتب الله لي قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - 00:37:43
فما تطهر اي وقت من الاوقات الا صلى رظي الله عنه واخذ من هذا سنة الوضوء فلو تطهر بعد صلاة الفجر مثلا يصلي ركعتين او تطهر بعد العصر يصلي ركعتين استحبابا لا وجوبا - 00:38:05
واذا توضأ ودخل المسجد ونوى بصلاته هذه سنة الوضوء وسنة تحية المسجد اجزأ ذلك واذا توظأ ودخل المسجد الحرام وطاف بالبيت ونوى بصلاته هذه بعد الطواف سنة الوضوء وسنة الطواف - 00:38:28
وتحية المسجد اجزأه ذلك يقول وماذا افعل؟ اذا اردت ان ابدأ بالطواف هل انوي سنة الوضوء ام سنة الطواف تقدم الجواب سؤال يقول اذا عمل الانسان حسنا كتبها الله له بحسنة - 00:38:59

ثم ضاعفها الى عشر امثالها فهل اذا عمل الانسان سيئة ثم اتبعها حسنة هل هذه الحسنة تكتب بعشرة امثالها الله جل وعلا جواد كريم الحسنة يضاعفها بعشر بسبعمائة باظعاف كثيرة - 00:39:45

والسيئة لا تظاعف بل هي بواحدة فقط وان تاب منها العبد تاب الله عليه الا ان العلماء رحمهم الله قالوا ان سيئة تعمل في مكة في بلد حرام بجوار بيت الله الحرام - 00:40:13

اعظم اثما من سيئة تعمل في اقصى الدنيا وليس معنى هذا ان السيئة في مكة مضاعفة لم يرد هذا وانما عقوبة سيئة تعمل مثلا في مكان فاضل يختلف عن عقوبة سيئة في مكان مفضول - 00:40:45

كما ان عقوبة من عمل سيئة وهو عالم بالتحريم يعرف الحكم اعظم اثما من جاهل لا يدري وهكذا العدد من حيث مضاعفة العدد السيئة لا تضاعف بعشر سيئات ولا باكثر من ذلك - 00:41:18

وانما هي بواحدة فقط لان الله جل وعلا جواد كريم يعطي الجزيل ولا يظلم العباد شيئا فاذا عمل العبد سيئة تكتب بواحدة فاذا عمل بعدها حسنة تضاعف له وتمحو السيئة التي قبلها. كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:41:49

واتبع السيئة الحسنة تمحها. فالحسنة تمحو السيئة قبلها باذن الله يقول هل يجوز للمسلم ان يتزوج بيهودية او نصرانية هل يجوز للمسلم ان يتزوج يهودية او نصرانية الاصل الحل يحل له ذلك - 00:42:20

لكن قال العلماء رحمهم الله لا ينبغي للمرء ان يقدم على هذا الا في حال الضرورة والحاجة الملحة وكان عمر رضي الله عنه من تزوج من المسلمين يهودية او نصرانية - 00:43:29

وهو رضي الله عنه لا يقول بحرمة ذلك لكن لما يترتب على هذا من الظرر ماذا يكون حال اولاد المسلم اذا كانت امهم يهودية او امهم نصرانية هل تربيهم على اخلاق المسلمين؟ ام تربيهم على اخلاق اليهود والنصارى - 00:43:52

وماذا يكون حال المسلم نفسه اذا كان ضجيعته وفراشه كافرة. لا تؤمن بالله واليوم الاخر وانيسته التي يستأنس بها كافرة ماذا تكون الحال تساعده على الطاعة توقظه للصلاة نذكره بالخير - 00:44:19

تأمره بصلة الرحم؟ لا والله هذا على سبيل العموم والا قد يكون بعض الكتابيات مثلا فيها شيء من الخير لكنها كافرة مهما تكون فيها من الرقة والرحمة والرأفة الى اخره فهي كافرة - 00:44:48

لا يرظى المسلم ان يكون جاره كافر فكيف تكون زوجته وفراشه وانسه وام اولاده ومدبرة بيته وخازنة ماله كافرة فالله جل وعلا اباحها للعباد لكن عمر رضي الله عنه يقول - 00:45:12

لا ينبغي ان يقدم على المرء على هذا الا في حال ظرورة ان يكون المرء مضطر للاقامة في بلاد الكفار مثلا في بلاد اهل الذمة اليهود او النصارى مثلا مضطر - 00:45:38

ولا يجد زوجة مسلمة ولم يتمكن من نقل زوجته المسلمة ويخاف على نفسه الوقوع في الزنا فاذا تزوج في هذه الحال فلا بأس عليه حماية لنفسه عن الوقوع في الفاحشة - 00:45:55

لان وسائل الشر ميسرة وسهلة فاذا لم يتزوج ولم يتيسر له احضار زوجته يخشى عليه من الوقوع في الشر والفاحشة والزنا فاذا تزوج في هذه الحال فلا ارى الشيء مباح ولله الحمد - 00:46:14

يقول حججت ومعي ولدي الصغير عمره سنة ونويت عنه الحج لكن لم البسه ملابس الاحرام اذا كنت اديت المناسك الواجبة ولم تترك الا تجريدة من المخيط وتركت هذا لجهلك فلا شيء عليك - 00:46:53

لان الكبير اذا فعل هذا جهلا او نسيانا فانه يعذر وكذلك الصغير والواجب على المسلم اذا ادخل ابنه الصغير في النسك ان يخرجه منه يتمه بعض الناس يجهل يحرم معه الولد الصغير - 00:47:41

ابن سنة او سنتين او عشر سنوات او اقل او اكثر يدخله في النسك وقد يطوف بعض الاشواط ثم بعد ذلك يهرب الولد ويخلع ملابسه ويترك بقية النسك وهذا خطأ - 00:48:06

ولا يجوز للاب او الام ان يتركانه كذلك لانهما ادخلاه في النسك فهو محرم. شاء ام ابى ويجب على من ادخله في النسك ان يخرجه

منه كيف يخرجه منه يتم نسكه - 00:48:30
يجعله يكمل افرض انه هرب ولبس ملابسه العادية الى الان هو محرم. حتى لو لبس ملابسه العادية فنجرده منها ونجعله يطوف الطواف الشرعي ويسعى السعي الشرعي ثم نقصر له او نحلقه ان كان ذكر ونخرجه من النسك كما - 00:48:49
ولا نقول هذا طفل صغير او هذا غير مكلف. انت الذي ادخلته النسك انت مكلف جعلت ولدك دائما وابدا محرما وهذا لا يجوز فاذا ادخل المرء الولد النسك ذكرا كان او انثى فيجب عليه ان يخرجه منه باتمام - 00:49:15
نسكه ويعذر بترك بعظ الاشياء جهلا او نسيانا لو لبس السروال او لبس المخيط مطلقا او غطى الرأس او او نزع ملابس الاحرام ولبس سروال فنيلة ونحو ذلك. فهو معذور في هذا لجهله - 00:49:37
ويكمل نسكه يقول عندي دراهم واعطيتها لاولادي. لكي يقومون ببناء عمارة فهل في هذا المال زكاة اولا اعطاء الاولاد هل هو على سبيل القرض فاذا كان قرض فهو دين عندهم - 00:50:01
واذا كان على سبيل الهبة فيجب عليك ان تسوي بين اولادك. الصغار والكبار وتعطي الذكور والاناث ولا تعطي الذكور دون الاناث. ولا تعطي الكبار دون الصغار لان هناك امور يجب فيها ان - 00:50:40
يسوى بين الاولاد وهو ما يبقى مثلا لا يجوز ان تعطي الولد الكبير مثلا ارض من اجل ان يبني عليها بيت وتحرم الصغير لان هذا مال يبقى لكن يجوز ان تعطي الولد الكبير نفقة على قدره - 00:51:04
اذا كان محتاج والولد الصغير نفقة على قدره فالنفقة على قدر كل واحد ولد رضيع صغير لا يحتاج الى نفقة اكثر من مئة ومئتين ريال في الشهر بين من ولد الكبير يحتاج على حسب حاله. ان كان له اولاد وهو غير قادر على الانفاق على نفسه وعليهم فيجب على ابيه ان ينفق - 00:51:27
على حسب استطاعته ويسره واما ان يعطى بعضهم ارضا وبعضهم لا يعطى فهذا لا يجوز. او يعطى بعضهم دراهم كثيرة وبعضهم لا يعطى هذا لا يجوز واذا كانت هذه العمارة مثلا للاب اعطاهم ليبنوا بناية للاب - 00:51:53
فلا يخلو هذه البناية ان كانت للتجارة ففيها زكاة عروظ التجارة وان كانت للاجار او للسكنى فليس فيها زكاة ويجب على المسلم ان يسوي بين اولاده في العطية فاذا اعطى الكبار دراهم كثيرة - 00:52:16
اعطى الصغار مثلهم واذا اعطى الكبار ارظا ونحوها اعطى الصغار مثلهم وهكذا يقول ما هي الحكمة من الطواف حول الكعبة عبادة لله جل وعلا تعبدنا الله جل وعلا بما شاء. كما تعبدنا بالصلاة - 00:52:37
وتعبدنا بالزكاة وتعبدنا بالحج وتعبدنا بالطواف بالبيت وغير ذلك من الشرائع والعبادات يمتحن الله جل وعلا بها العباد ويأمرهم بما شاء على الكيفية التي شرعها جل وعلا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فالمطيع له الثواب - 00:53:07
والعاصي عليه العقاب يقول السائل ما حكم التسبيح باليد بلادي اليسرى وما الدليل التسبيح يجوز باليد اليمنى وباليد اليسرى والحمد لله لو سبح باليدين معا فلا بأس او سبح باليمين وحدها فلا بأس فحسن - 00:53:33
او سبح بالشمال وحدها فلا حرج والحمد لله الا ان الافضل التسبيح باليمين كما قال كثير من العلماء يسبح باليمين ويعقد العشرات باليسار يسبح باليمين سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر وهكذا وكلما اكمل عشرة عقد - 00:54:20
يده اليسار اشعار حتى يكمل ثلاثا وثلاثين لان الانسان مأمور بان يسبح استحبابا بعد كل صلاة بقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة عقب كل صلاة وهذه الثلاث والثلاثين مرة بتسع وتسعين لان كلها كلمة بثلاث كلمات سبحان الله والحمد لله والله اكبر نعدها واحدة - 00:54:48
اذا عددنا من هذه ثلاث وثلاثين اصبحت تسعا وتسعين ونقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:55:17
وعلى اله وصحبه - 00:55:37